



جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الاتجاهات الحديثة من الدفع بعدم التنفيذ في العقود

الإدارية الداخلية والدولية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

من الباحث

أنور شلال سعيد العاني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د محمد محمد بدران	استاذ القانون العام في كلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفاً ورئيساً
أ.د محمد سعيد امين	رئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق جامعة عين شمس	عضواً
أ.د رجب محمود طاجن	رئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق جامعة القاهرة	عضواً

القاهرة

2016 م

1437 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَن
سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى *
ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى }

صدق الله العظيم

سورة النجم: الآيات 39-41

(ب)

الإهداء

إلى ...

- من كانا يطمحان أن يراننى أرتقى سلم العلم لأكون أكثر فاعاً

لجميعى

والدي (طيب الله تعالى ثراهما و جعل الجنة مثواهما)

- إلى مدينتى التى نشأت على ترابها واستقيت العلم من أساتذتها

مدينة عنده

- كل العيون التى تنظر إلى مودة واحتراماً .

- كل من آزرنى وإن كان بشطر كلمة طيبة ممن يسعدهم لجاحى

من الأهل والأصدقاء والأحبة .

أهدي هذا الجهد العلمى المتواضع

الباحث

شكر و امتنان

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه بما أنعم علينا من نعمه، ما ظهر منها و ما بطن، و منها نعمة العقل الذي يعد مرتكزاً للعلوم. ونسأله تعالى أن يجعلنا ممن ينتفع بعلمه، و ينشره لخدمة العباد والبلاد.

وبعد

إن من أدب الإسلام أن ينسب الفضل لأهل الفضل و يذكر الساعون بالخيرات لما قدموه من المآثر و العطاءات. و من هذا المنطلق أقدم بخالص الشكر و العرفان و التقدير لهم . عاجزاً ومقصراً في رد فضل أساتذتي الذين تشرفت بأخذ العلم عنهم و الاستفادة منهم و الانتساب إليهم. ابتداءً من معلمنا الأول الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي دعا أمته لاكتساب العلم بقوله:-((طلب العلم فريضة على كل مسلم)).

و أنثي على اللذين أفنيا حياتهما عطاء ثراً لأجلي و علماني أن الحياة كفاح والديّ الكريمين رحمهما الله تعالى وأكرم مثواهما وجعل الجنة مأواهما.

كما أتشرف بتقديم شكري و امتناني لأساتذتي الكرام ، ابتداءً بمن سخر نفسه ليكون عوناً لي في الإشراف والمتابعة والتوجيه في إعداد و كتابة هذه الرسالة ،الأستاذ الدكتور محمد محمد بدران. وكذلك الدكتور محمد سعيد أمين رئيس قسم القانون العام في جامعة عين شمس والدكتور رجب محمود طاجن رئيس قسم القانون العام في جامعة القاهرة أعضاء لجنة المناقشة لما خصصاه من وقتهما الثمين في تصحيح الأخطاء فلهم كل الشكر والتقدير مني.

ولا يفوتني أن أذكر بالخير جهوداً تقدم بها أساتذتي في جامعتي القاهرة و بغداد، والعاملين في مكتبتي الجامعتين لما بذلوه من جهد في رفدي بأغلب المصادر التي كانت عوناً لي في كتابة رسالتي هذه فلهم مني وافر الشكر و الامتنان.

كما أقدم بالشكر والامتنان إلى من منحوني من الوقت و الجهد ما هم أحق به لأن أنجز عملي هذا بالشكل الذي ظهر به، عائلتي الصغيرة و أخوتي الكرام و عوائلهم راجياً أن يعينني الله تعالى على رد أفضالهم.

و إلى كل من كانت له عليّ يد وإن بشطر كلمة لأن أنهل من موارد العلم ما يسعني لأكون أكثر نفعاً لمجتمعي. داعياً الله تعالى أن يسدد خطى الجميع لما فيه خير البلاد والعباد إنه سميع مجيب.

الباحث

2016 / 11 / 5

مقدمة

لا شك أن الالتزام - أو الحق الشخصي- يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، لذلك كان طبيعياً أن يعني المشرع بضرورة الوفاء بالحقوق وإيجاد الوسائل التي يراها كفيلة بحصول الدائن على حقه ويجعله في مأمن من ضياعه أو جحده(1).

وبين هذه الوسائل يتجلى الحق في التمسك بالدفع بعدم التنفيذ بإعتباره وسيلة فعالة تهدف إلى حمل المدين على سداد ما عليه للدائن، والذي هو في الوقت نفسه مدين لمدينه عن طريق الامتناع عن الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوفي الدين الذي له. فهو إذن دفع يدفع به المدين مطالبة دائنه حتى يقوم هذا الأخير بسداد ما عليه للمدين(2).

فإذا كان المتعاقد مجبراً على تنفيذ التزاماته التعاقدية، فإن هذا الإلزام منوط به بدهة أن لا يكون لدى المدين سبب يخوله أن يمتنع عن تنفيذ التزامه. والقاعدة في هذا الصدد أنه حيثما يوجد التزام مترابطان، المدين بأحدهما دائن بالآخر، فإنه يكون لكل من الطرفين أن يحبس الأداء الذي التزم به ما دام الطرف الآخر لم يقم بتنفيذ التزامه، وهذا هو حق الاحتباس الذي عرفه الفقه الإسلامي(3).

1 - راجع في عرض ذلك د. رمزي فريد مبروك - الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الإماراتي والفرنسي- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- طبعة 2000- ص1. د/حسام الدين الأهواني - التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي - الجزء الأول - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الأولى 1986/1985- ص 11 وما بعدها.

2 - د. رمزي فريد مبروك - مرجع سابق، ص1. وكذلك مصطفى الجمال - القانون المدني في ثوبه الإسلامي - مصادر الالتزام - شرح مفصل لأحكام التقنيات العربية المستجدة في الفقه الغربي والمستمدة من الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية - الطبعة الأولى 1996 - فقرة 328 - ص 456.

3 - د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - ج 6 - ص 234 وما بعدها وكذلك مصطفى الجمال - المرجع السابق - طبعة 2000- فقرة 327 - ص454.

والدفع بعدم التنفيذ لا يعدو أن يكون تعبيراً عن مركز سلبي مؤقت يلجأ إليه المتعاقد لحمل المتعاقد الآخر على القيام بما أوجبه عليه العقد من التزامات، فهو اختبار للنوايا، فإما أن يبادر المتعاقد بالتنفيذ وإما أن يستمر في عدم التنفيذ فيتجه من يتمسك به إلى حل آخر.

وقد أطلق على هذا الامتناع منذ القدم تسمية الدفع بعدم التنفيذ ، كما يطلق عليه تسمية الامتناع المشروع عن الوفاء على أساس أن امتناع المدين لا يُعد خطأً بل هو أمر مشروع.

وتقوم قاعدة الدفع بعد التنفيذ على الاعتبار الآتي: إذا كان للدائن في العقد الملزم للجانبين أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته فيتحلل الدائن بذلك من تنفيذ ما ترتب في ذمته من التزام. فله من باب أولى بدلاً من أن يتحلل من تنفيذ التزامه، أن يقتصر على وقف تنفيذه حتى ينفذ المدين التزامه، والفكرة التي يبنى عليها الدفع بعدم التنفيذ هي عين الفكرة التي بنى عليها فسخ العقد: وهي فكرة الارتباط فيما بين الالتزامات المتقابلة في العقد الملزم للجانبين مما يجعل التنفيذ من جهة مقابلاً للتنفيذ من جهة أخرى⁽¹⁾.

فهو وسيلة هامة لتنفيذ العقد مع ما يترتب على ذلك من استقرار المعاملات داخل المجتمع – فضلاً عن كونه أداة لتحقيق العدالة والمساواة بين طرفي العقد لكونه يحول دون أن يجبر المتعاقد على تنفيذ التزامه في الوقت الذي يمتنع خصمه عن الوفاء بالتزامه⁽²⁾.

فإذا طالب البائع المشتري بوفاء الثمن وكان البائع لم يسلم المبيع إلى المشتري ، كان للمشتري أن يرفض مطالبة البائع بالثمن، لأن البائع لم ينفذ من جانبه التزامه المقابل لالتزام

1 - د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام (العقد) - دار النهضة العربية ج 3 ص 1006. للمزيد في شرح فكرة الارتباط يراجع د. مصطفى الجمال مرجع سابق هامش 2 ص 455.

2 - د. رمزي فريد محمد مبروك - مرجع سابق، ص 2.

المشتري، ولذا يقال إن المشتري يدفع مطالبة البائع بعدم تنفيذ البائع لالتزامه ، ويسمى هذا الرد منه (الدفع بعدم التنفيذ)⁽¹⁾.

والدفع بهذا المعنى وسيلة دفاعية لا هجومية، فهو كما يدل عليه اسمه دفع وليس دعوى، فهو وسيلة دفاعية يقررها القانون للمتعاقد الذي يكون في الوقت نفسه دائناً للمتعاقد الآخر، ويخوله بمقتضاها الحق بأن يدفع مطالبة غريمه بالدين الذي عليه حتى يفي هذا الغريم بدوره بما عليه له. وهو لا يؤدي إلى حل الرابطة العقدية نهائياً كما في حالة الفسخ ولكنه يوقف تنفيذ الالتزامات الناشئة في العقد على أحد طرفيه مؤقتاً دون أن يزيلها.

وقد حرص المشرع المصري وأغلب التقنيات الحديثة على بسط أحكام الدفع بعدم التنفيذ، حيث نصت المادة (161) من القانون المدني المصري عليه، وقصرته على العقود الملزمة للجانبين. أما القانون الفرنسي فقد اكتفى المشرع بإيراد بعض التطبيقات الجزئية المتفرقة لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ دون تقريره كمبدأ عام، الأمر الذي أثار الكثير من الخلافات على الصعيدين الفقهي والقضائي.

والفكرة التي يقوم عليها الدفع بعدم التنفيذ هي " إذا أردت أن تأخذ مالك فعليك أن تفي بما عليك ، وهو وسيلة في يد المتعاقد تجعله يضغط على زميله حتى يفي بما عليه، وقد منحها القانون له لتحقيق العدالة بين طرفي العقد.

وفضلاً عن كونه أداة ضغط فهو أيضاً أداة ضمان، لأن من يستعمله يؤمن نفسه ضد إفسار الطرف الآخر، إذ لو لم يستعمل المتعاقد الدفع ونفذ التزامه فإنه من الممكن أن يعسر الطرف الآخر فيضيع على الموفي ما أوفى أو جزء كبير منه.

1 - عبد الحكيم فودة - إنهاء القوة الملزمة للعقد - دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض - المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ص 66. وكذلك د. جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام سنة 1976 - بند 76 ص 380.

أما في العقود الإدارية فإن الوضع مختلف عما نهج عليه المشرع المصري في القانون المدني في إيراد نص المادة (161) والتي أقرت الدفع بعدم التنفيذ. إذ لم يلقَ الدفع نفس الترحاب والقبول في أحكام مجلس الدولة المصري، والذي عمد مجلس الدولة المصري منذ إنشائه إلى تكريس قاعدة عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ، وهذا ما نجده من خلال الأحكام المتواترة على تكريس مبدأ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية نظراً لما تتميز به هذه العقود من خصوصية، ونتيجة تعلقها بتسيير المرفق العام والتي تقضي المصلحة العامة دوام سيره وانتظامه، وهذا ما سوف نبينه عند الحديث عن مفهوم الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية في الفصول القادمة.

أهمية الدراسة:

ازداد مؤخراً تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد الوطني، سعياً وراء تحقيق التكامل الاقتصادي، وقد أدى ذلك إلى تخلي الدولة عن دورها السلبي، والمتمثل بترك النشاط الفردي في توجيه الاقتصاد الوطني إلى الدور الإيجابي، من خلال التدخل في توجيه هذا الاقتصاد كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، لذا برزت أهمية العقود الإدارية كوسيلة تلجأ الدولة إليها لتحقيق هذا الغرض، وتلبية احتياجات المرافق العامة التي تنشئها الدولة لتقديم الخدمات للجمهور بانتظام وإضطراب. فغالباً ما تستعين الدولة بنشاط الأفراد لتلبية احتياجات المرافق العامة، لذا أصبح من الضروري دراسة هذه العقود، لأنها وسيلة الدولة لتحقيق التكامل الاقتصادي، ولمعرفة حقوق والتزامات المتعاقد معها، خاصة إذا ما علمنا أن المتعاقد مع الدولة لا يُنظر إليه كمتعاقد عادي يسعى إلى تحقيق الربح المادي، وإنما ينظر إليه كمساعد أو مشارك مع الإدارة في تسيير المرفق العام، وطالما أن هذه العقود ترتب حقوق والتزامات على طرفي العقد، فهل يجوز للمتعاقد مع الإدارة الامتناع عن تنفيذ التزاماته عند تقاعس أو تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها.

مشكلة البحث:

قلنا إن الإدارة غالباً ما تستعين بالنشاط الفردي لتلبية احتياجات المرافق العامة بانتظام واضطراد من خلال الدخول في تعاقدات مع الآخرين ، ولا شك أن هذه العقود ترتب التزامات على عاتق طرفي العقد بحيث يصبح المتعاقد دائماً ومديناً في الوقت نفسه، إلا أنه يلاحظ في الحياة العملية أن الإدارة أحياناً تتقاعس عن تنفيذ التزاماتها، مما يؤدي إلى عجز المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد، وحصول تأخر في التنفيذ نتيجة هذا الإخلال من جانب الإدارة، وتوقف في تنفيذ الأعمال خاصة فيما يتعلق بتأخر الإدارة عن سداد مستحقات المتعاقد عن الأعمال المنفذة. والسؤال الذي يطرح نفسه؛ هل يحق للمتعاقد أن يتوقف عن تنفيذ الأعمال عند إخلال الإدارة بالتزاماتها؟ لاسيما وأنه يرتبط بعقد إداري يتميز بخصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى.

أسلوب البحث:

لقد آثر الباحث اتباع المنهج التحليلي والمقارن على أساس دراسة الدفع بعدم التنفيذ في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، ومعرفة مدى تأثير القواعد الأصولية التي تحكم نظرية العقد الإداري في الفقه اللاتيني وتأثيرها على مبدأ الأخذ بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية من خلال تحليل الجزئيات وصولاً إلى تعميم النتائج، والمقارنة بين مفهوم المبدأ في كل من النظام الفرنسي والمصري والعراقي من خلال معرفة مسلك مجلس الدولة المصري ومقارنته بما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من الأخذ بالمبدأ في العقود الإدارية وموقف القضاء العراقي من المبدأ.

الفصل الأول

ماهية الدفع بعدم التنفيذ

الفصل الأول

ماهية الدفع بعدم التنفيذ

تمهيد:

إذا كان الأصل في العقود الملزمة للجانبين في نطاق القانون المدني أنه يجوز لكل متعاقد أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، بحيث يتمتع عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها العقد عليه إلى أن يقوم المتعاقد الآخر بأداء التزاماته، وإن الدفع بعدم التنفيذ لا ينشئ أكثر من مركز سلبي ومؤقت، فهو ليس إلا إختبار لنوايا المتعاقد الآخر فيما أن يبادر بالتنفيذ، وإما أن يستمر في عدم التنفيذ، فيتجه من يتمسك به إلى البحث عن حل آخر⁽¹⁾.

فالهدف إذن هو عدم التفريط بمركز أحد المتعاقدين وتركه عرضة لإعسار خصمه أو مماطلته أو إفلاسه لعدم إمكانية المفاضلة بين الطرفين المرتبطين برابطة قانونية تبادلية جامعة⁽²⁾.

وقد وُضعت للدفع بعدم التنفيذ عدة تعريفات، وكل هذه التعريفات التي وضعت من قبل الفقهاء والمتخصصين بالقانون تدور حول جواز المتعاقد في العقود التبادلية أن يتوقف عن تنفيذ التزامه حتى ينفذ المتعاقد الآخر ما التزم به في العقد.

ولتسليط الضوء على الدفع بعدم التنفيذ وإحاطته من كل جوانبه سوف أتناول في هذا الفصل ماهية الدفع بعدم التنفيذ من حيث نشأته وأساسه وشروطه وفق المباحث الآتية:-

المبحث الأول: تعريف الدفع ونشأته.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للدفع بعدم التنفيذ.

المبحث الثالث: شروط الدفع بعدم التنفيذ.

1- د/ أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، 1975 - ص202.
2- أنظر في ذلك: د. صلاح الدين الناهي- الامتناع المشروع عن الوفاء- رسالته- مطبعة العلوم- القاهرة-1945- ص12.

المبحث الأول

تعريف الدفع ونشأته

عند الحديث عن ماهية الدفع بعدم التنفيذ أجد من الضروري التطرق أولاً إلى تعريف الفقه للدفع بعدم التنفيذ، ثم بعد ذلك أبين نشأته على النحو الآتي:-

المطلب الأول: تعريف الفقه للدفع بعدم التنفيذ.

المطلب الثاني: نشأة الدفع بعدم التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف الفقه للدفع بعدم التنفيذ:

كما قلنا سابقاً في أعلاه أن الدفع بعدم التنفيذ لم تتوحد التعابير والألفاظ في تعريفه، حيث نجد أن الفقهاء والمختصين في القانون قد عبروا عن الفكرة كل حسب تصوره ومفهومه للدفع بعدم التنفيذ. فقد عرفه الدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي بقوله⁽¹⁾: "في العقود التبادلية أي الملزمة للجانبين يسوغ لكل متعاقد أن يمتنع عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد ولو كانت حالة الأداء، حتى يقوم المتعاقد الآخر بأداء التزامه أو يعرض في الأقل أداءها ما دامت هذه الالتزامات الأخيرة حالة الأداء".

في حين ذهب الدكتور/ عبد الحى حجازي في تعريفه للدفع بأنه⁽²⁾: "الوسيلة السلبية من الرد على عدم التنفيذ بعدم تنفيذ مثله" وتسمى هذه الوسيلة الدفع بعدم التنفيذ فهو إذن لا يعدو أن يكون موقفاً سلبياً متخذاً من قبل المتعاقد يبغي من ورائه حمل المتعاقد الآخر الممتنع عن التنفيذ على تنفيذ التزامه.

بينما عرفه الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده بقوله: "هو حق كل متعاقد في عقد ملزم للجانبين في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"⁽³⁾. وتطرق الدكتور/ صلاح الدين الناهي إلى تعريفه بقوله: "هو عبارة عن حق المطالب (ب) بالوفاء بموجب عقد تبادلي "كامل" في حمل المطالب "ك" على قبول تنفيذ الالتزامات المتقابلة قذة بقذة أو الاستيثاق من ذلك بالامتناع عن تسديد الالتزام المطالب (ب) به"⁽⁴⁾. واتجه إلى تعريفه أيضاً الدكتور/ زهير البشير بقوله: "هو حق المطالب بالوفاء في العقود الملزمة للجانبين بأن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه أو يعرض قيامه بالتنفيذ"⁽⁵⁾.

1- مؤلفه نظرية العقد والارادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة للفقه الاسلامي - بدون دار نشر سنة 1984 فقرة 338 ص 666.

2- انظر مؤلفه- النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام- مكتبة سيد عبد الله وهبة - ص 348.

3 -انظر مؤلفه - مصادر الالتزام - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- مطبعة المبني- بيروت - 1971- ص 493. ونفس التعريف أورده في مؤلفه - محاضرات في القانون المدني- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية- 3- آثار العقد وانحلاله- 1960- ص 135.

4 - انظر رسالته - الامتناع المشروع عن الوفاء- مرجع سابق - ص 13.

5 - انظر بحثه - قاعدة الدفع بعدم التنفيذ- بحث منشور في مجلة القانون والسياسة - العدد الأول لسنة 1976- دار الحرية للطباعة - بغداد- ص 192.

وعرفه الدكتور/ جميل الشرقاوي بقوله: "هو رد يبدية أحد المتعاقدين على مطالبة المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه إذا كان المطالب بالتنفيذ نفسه مقصراً أو ممتنعاً عن تنفيذ التزامه(1)".

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه البعض في تعريفه للدفع بعدم التنفيذ بقوله: "حق كل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين بعدم تنفيذ التزامه الحال في مواجهة المتعاقد الآخر الذي لم ينفذ التزامه المقابل الحال الناشئ عن العقد ذاته فهو امتناع مؤقت عن التنفيذ أي مجرد وقف للتنفيذ ولكنه امتناع مشروع".

ويظهر من النص أن الدفع بعدم التنفيذ يفترض عقداً من العقود الملزمة للجانبين لا يقوم أحد المتعاقدين فيه بتنفيذ التزامه على الرغم من كونه واجب التنفيذ، فيكون للمتعاقد الآخر أن يدفع هذه المطالبة بعدم قيام المتعاقد الأول – طالب التنفيذ – بتنفيذ ما عليه من التزام مقابل طالما أن هذا الالتزام الأخير مستحق الأداء هو الآخر(2).

والقانون إذ يعطى هذه الحماية يبتغى من ذلك تحقيق العدالة بين أطراف العقد، إذ أنه ليس من العدالة قيام أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزاماته التي رتبها عليه العقد في حين أن الطرف الآخر ممتنعاً أو متلكناً في الوفاء بالتزامه على أكمل وجه – وقد نصت المادة (161) في القانون المدني المصري على الدفع بعدم التنفيذ بالقول: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به...."

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أن: "العقد لا يستقيم في هذه الصورة ولا تنقضي الالتزامات الناشئة عنه على وجه الإطلاق بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه، وهذا هو الفارق بين الفسخ وعدم التنفيذ، ومهما يكن من شيء فلا يباح للعاقد أن يسيء استعمال هذا الدفع، فلا يجوز له أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان الالتزام المقابل له كاد أن يكمل نفاذه، وأصبح بذلك ما لم ينفذ منه ضئيلاً لدرجة لا تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، وتطبق الأحكام الخاصة بالحبس في أحوال انحلال العقود الملزمة للجانبين بسبب من أسباب

1 - انظر مؤلفه – النظرية العامة للالتزامات- الكتاب الأول- دار النهضة العربية- القاهرة – 1981- ص38.
2- أنظر في ذلك: د.رمزي فريد مبروك- الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني المصري مقارناً بالإماراتي – مرجع سابق- ص6.